

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الزكاة (3) (تابع شروط وجوب الزكاة).

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا الدرس الثالث شرح كتاب الزكاة المختصر القاضي أبي شجاع رحمه الله تعالى ورضي عنه فقهى على مذهب الامام الشافعى وكنا في الدرس اللي فاتوا كلمنا عن شروط الزكاة - [00:00:10](#)

في الاموال الزكوية بانواعها الشيخ رحمه الله تعالى شرع بعد ذلك في فصل جديد ذكر فيه ما يتعلق بزكاة الحيوان على وجه الخصوص تكلم فيه عن انصبة الحيوان بالنسبة للأبل - [00:00:26](#)

وكذلك البقر وكذلك الغنم ثم شرع في فصل اخر تكلم فيها عن زكاة الخليطين ثم تكلم عن زكاة الذهب والفضة وانصبة الذهب وكذلك الفضة عرفنا قبل ذلك ان الحيوانات ليس فيها زكاة الا النعم من ابل وبقر وغنم - [00:00:46](#)

اما لو قصد التجارة يتاجر مسلا في الدجاج او في الارانب او في الخيول فهنا تجب فيها زكاة التجارة وعرفنا ايضا انه يشترط لوجوب الزكاة في النعم شروط ثلاثة الحول والصوم والنصاب - [00:01:11](#)

وعرفنا ان الحول هو مضي سنة قمرية على ملكه للنصاب والسنة القمرية ذات الاشهر العربية محرم صفر ربى اول ربى اخر - [00:01:28](#)

واربعين دقيقة ولا عبرة بالسنة الميلادية بل بالسنة الهجرية ذات الاشهر العربية محرم صفر ربى اول ربى اخر - [00:01:50](#)

الى اخره ويشترط في الحول الذي هو من شروط وجوب الزكاة في الحيوانات يشترط في الحول امران الامر الاول وهو الكمال الامر الثاني وهو التوالي اما الكمال فمعنى ان اي نقص - [00:02:10](#)

في الحول فهذا لا يغتفر بمعنى ان الشخص لو ملك نصابا ثم زال ملكه قبل الحول ولو بلحظة وهنا لا زكاة فاتضح لنا الان ان المقصود بالسنة القمرية على التحديد لا على التقريب - [00:02:30](#)

ده معنى الكمال. معنى التوالي يعني استمرار الحول فلا يكفي التلفيق في الحول زي مسلا واحد يملك النصاب لمدة حداشر شهر ثم ينقطع يوما ثم يرجع يملك النصاب شهرا وهنا لا زكاة - [00:02:50](#)

لان الحول لم يستمر فتخلل الانقطاع هذا يضر بوجوب الزكاة فهذه قاعدة. نقول لو زال ملكه للنصاب اثناء الحول ثم عاد الملك انقطع الحول واستأنف حولا جديدا مثال ذلك شخص - [00:03:10](#)

يمتلك ثلاثين بقرة ومضى على تملكه تلتيمية ثلاثة وخمسين يوما الرابع والخمسين باع بقرة ثم في اليوم التالي رجع واشترى بقرة اخرى فهنا نقول انقطع الحول الاول وبدأ الحول الجديد من يوم شرائه للبقرة. يعني له الان - [00:03:35](#)

يوم واحد فقط من الحول الجديد لو ان الشخص ازال هذا الملك لحاجة فهنا لا اكره طيب لو انه ازال بقصد الفرار من الزكاة فهنا نقول لا زكاة عليه لكن يكره هذا الامر لانه يفتر بذلك من قرية وعبادة من العبادات - [00:03:58](#)

طيب مسألة اخرى لو ان شخصا ملك نصابا ثم بعد فترة اشتري نعما فهل يزكي الجميع بزكاة الحول الاول الجواب لا يزكيهما بزكاة الحول الاول بل يزكي كلا منهما بحوله - [00:03:58](#)

مثال ذلك شخص ما لك خمسة من الابل في خمسة من محرم ثم في اربعة من سفر اشتري خمسة اخرى فمات يزكيها؟ نقول يزكي

الخمسة الاولى في خمسة من المحرم من العام القادم - 00:04:17

ويذكرى الخمسة الثانية في اربعة من سفر من العام القادم وهنا نريد ان نتبه على امر وهو ان الحول لا يحتسب الا بعد بلوغ النصاب  
فلو كان عنده تسعه وتلاتين خروف - 00:04:32

ملکها سنة الا يوما ثم اشتري نعجة وهنا نقول يبدأ حساب الحول من يوم الشراء واتكمال النصاب عرفنا كذلك ان من شروط الوجوب  
هو الصوم عرفنا ان الصوم ان هو ان يرسل المالك - 00:04:48

الانعام من اجل ان تأكل في كلأ او من كلام مملوك قيمته يسيرة كل الحول تقريبا مثال ذلك يأتي الراعي صباحا فيأخذ  
الانعام من بيته فيخرج - 00:05:07

بهذه الانعام في الاراضي العامة التي فيها عشب فيها حشيش الى اخره فيترك هذه الانعام تسرح وتأكل وهو يقف بجنبها للحراسة هذا  
هو الثوب يشترط فيه عدة شروط تؤخذ من هذا الذي ذكرناه الان - 00:05:24

اول هذه الشروط لابد ان تسام بعلم مالكها يعني ان المالك يعلم انها سائمة وبالتالي يعلم انها سائمة عليه الزكاة في نهاية الحول  
طيب لو انها اسيمت بلا علم بلا علم منه فقلنا لا زكاة عليه - 00:05:41

فهنا لا زكاة عليها طيب نضرب مثلا على ذلك يتضح به المقال شخص عنده مئة من الغنم غصبهها منه امير من الظلمة فاعطاه بعض  
الناس من اجل ان ترعى في البراري. فبقيت هذه الاغنام سائمة حولا كاما - 00:06:00

مالك هذه الاغنام قدم شكوى عند السلطان وامر السلطان باعادة هذه الاغنام الى مالكها فهل عليه زكاة في هذه الاغنام التي اقيمت  
دون علمه نقول لا لا زكاة عليه لانها لم تسام - 00:06:24

تعلم صاحبها ولم تسم باذني صاحبها يبقى بنقول لابد ان يكون هذا باذن صاحبها وبعلمه الشرط الثاني والامر الثاني الذي نستخلصه  
من خلال ما ذكرناه في الصوم وهو انه لابد ان تترك الانعام من اجل ان ترعى من الكلأ. اللي هو الحشيش - 00:06:46

اما لو جمع الراعي الحشيش او اوراق الشجر من الاراضي العامة فهي معلومة وليس بسائمة وبالتالي لا يجب عليه ان يخرج زكاتها  
الامر السادس وهو لابد ان يكون طعام هذه الاغنام - 00:07:06

او هذه البهائم اما من كلام مملوك قيمته يسيرة يعني اما ان تأكل من الحشيش الذي نبت باذن الله في ارض  
مباحة ليست مملوكة لاحد - 00:07:24

او كانت ترعى في ارض مملوكة له او لغيره لكن كانت قيمته يسيرة برضو هذا الكلام يحتاج الى ضرب مثال ليتضح به المقال مثال  
ذلك ان ينبع العشب في ارض مملوكة لاحد الناس. فيأتي مالك هذه البهائم - 00:07:38

ويطلب من صاحب هذه الارض ان ترعى بهائمه في ارضه. مقابل مبلغ زهيد في السنة هذا المبلغ هو زهيد مبلغ تافه في عرف الناس  
مقابل ان يحصل يعني هذا الرجل - 00:08:02

على شيء من الحليب شيء من الصوف شيء من النسل فهذا مقابل بسيط مقابل زهيد فهل تعتبر هذه البهائم سائمة ولا تعتبر معلومة اه  
هنا رغم ان هو فيه قيمة - 00:08:20

بمقابل هذا السوم لكن هي في هذه الحالة سائمة وبالتالي يجب فيها الزكاة. طيب نفترض ان هذا الكلأ قيمته كبيرة في عرف الناس  
مقارنة بما يحصل عليه من الانعام فهنا لا زكاة عليه. يبقى بنقول - 00:08:36

لو كان الكلأ هذا الذي يدفع مقابل له كان زهيدا وهنا لا زكاة في هذه الانعام واما اذا كان المقابل الذي يدفعه منه في مقابل ان ترعى  
الاغنام او الانعام في هذه الارض كان مبلغا كبيرا في عرف الناس يبقى هنا في هذه الحالة نقول - 00:08:54

هي غير سائمة وبالتالي يجب فيها الزكاة يبقى اذا لو كانت الطيبة كبيرة لا زكاة عليه ولو كانت القيمة يسيرة فهذا يجب فيه الزكاة  
طيب الامر الرابع برضو الذي نأخذ - 00:09:17

وهو ان الصوم يكون في كل العام تقريبا يعني ايه لو ترعى هذه البهائم من الكلأ المباح او في الكلأ او من الكلأ المملوك في مقابل قيمة  
يسيرة هذا يكون لمدة سنة كاملة - 00:09:32

او سنة الا يومين اما بالنسبة للسنة كاملة فهذا امرها بين. اما السنة التقريبية وهو ان يعلفها صاحبها مدة لا تصاب بضرر بين لو تركت  
بلا علف اللي هي مدة يومين - 00:09:51

ولو كانت الانعام سائمة طيلة العام وعلفها مالكها يومين فقط فهنا تجب الزكاة لأن الماشية يمكن ان تصبر عن العلف يومين فلا يكون  
هذا القدر الذي اكلته من العلف طيلة اليومين مؤثرا في منع الزكاة - 00:10:07

بخلاف ما لو علفها مثلا لمن مدة ثلاثة ايام وهنا طبعا تلات ايام فاكسر فيها لا تجب فيها الزكاة وهي تكون معروفة. يبقى هنا تضر بوجوب  
الزكاة شيء مهم فقط نبه عليه قبل الانتقال عن هذه المسألة - 00:10:26

وهي ان الزكاة عبادة من العبادات ولهذا تجب النية عند دفع المال للمستحقين واذا كانت كذلك فالعبد مؤتمن عليها. اذا اراد التهرب  
من الزكاة فهنا لن تنصبه الوسيلة اذا اراد ان يخفى امواله او بعضا منها لم يعجز - 00:10:44

لكن الحساب عسير يوم العرض على رب العالمين سبحانه وتعالى فبنقول الزكاة عبادة ولهذا لا بد ان ينوي عند دفع المال للمستحقين  
اذا علم الشخص اللي هو المالك هذا الساعي الذي يرسله امير المؤمنين - 00:11:07

لجمع الزكاة من الناس سيسأل المالك عن هذه الانعام هل هذه الانعام معروفة ولا هي سائمة فهنا لا بد على المالك ان يكون صادقا فيما  
يقول ليه؟ علشان اللي احنا قارناه انفا بنقول هذه عبادة من العبادات. فلا بد ان يكون صادقا. يقول والله انا امتلك - 00:11:28

كذا وكذا من الاغنام وكذا وكذا من البقر وكذا وكذا من الغنم لا يجوز له ان يخفى شيئا من اجل التهرب من الزكاة لا يجوز له ان يفعل  
ذلك وكذلك لا بد ان يكون صادقا هل هل هذه معروفة - 00:11:51

ولا هي سائمة؟ علشان احنا عرفنا ان السائمة فيها الزكاة والمعلومة لا زكاة فيها الساعي لما يأتي تسأل صاحب هذه البهائم عن العدد  
هل هي معلومة ولا هي غير معلومة - 00:12:08

ولابد ان يكون مالك لا بد ان يكون مالك المال صادقا فيما يقول. لو احس الساعي ان المالك يكذب وهنا يحلفه يقول مسلا والله انا كان  
عندي انعام لكن بعtooها قبل الحول - 00:12:23

وبعدين رجعت اشتريت انعام اخر فانقطع الحول وهذا حول جديد لم تجب الزكاة بعد لو احس الساعي انه يكذب فيما يقول فله ان  
يحلفه ده بالنسبة للكلام عن الثوب. يبقى احنا كده للكلام اتكلمنا عن الحول. اتكلمنا عن الصوم. يتبقى لنا الكلام عن النصاب -  
00:12:38

النصاب قدر معين حده الشرع تجب الزكاة ببلوغه لو نقص عن هذا المقدار المعين المحدد في الشرع فهنا لا تجب الزكاة على ذلك لو  
احنا حبينا نعرف انصبة هذه البهائم. الابل والبقر والغنم - 00:13:00

بنقول اول نصاب الابل خمس اول نصاب البقر ثلاثون اول نصاب الغنم اربعون ويأتي السؤال هل مكمل النقص في نصاب الانعام  
بعضها الآخر يعني لو عندي مسلا الابل اربعة وعندى الغنم واحد وتلاتين - 00:13:21

هل يكمل آآ نصاب البهائم بعضها ببعض؟ لا لا نكمل ما دامت الانواع مختلفة فلا زكاة عليه في شيء من امواله طالما انها نقصت عن  
النصاب يبقى ان نعلم جميع الانصبة - 00:13:45

كم يخرج المالك اذا كان يملك نصابا طيب فبنقول اول شيء بالنسبة للابل اذا كان عنده من واحد الى اربعة من الابل فلا زكاة عليه  
لماذا؟ لعدم بلوغ النصاب. احنا اتفقنا ان اول نصاب الابل خمسة - 00:13:59

ولو كان يمتلك ناقة ناقتين ثلاثة اربعة فهنا لا زكاة عليه لعدم بلوغه النصاب طيب لو كان عنده من خمسة لتسعة هنا امتلك نصابه.  
و هنا تجب عليه الزكاة اذا كان قد تحقق الحول والصوم - 00:14:18

ووجب ان يخرج المالك شاة واحدة فاما ان يخرج من الضأن ما اتم سنة او يخرج من الماعز ما اتم سنتين كامتنتين يبقى اول نصاب  
الابل خمسة لو كان عنده من عشرة لاربعناشر - 00:14:37

و هنا يجب عليه شاتان لو كان عنده خمسناشر الى تسعمائة شاة هنا يجب عليه تلات شياه لو كان عنده من عشرين لاربعة وعشرين يبقى  
يجب عليه اربع شياه في جميع ما ذكرنا الان - 00:14:54

يخرج من الضأن ما عمره سنة او يخرج من المعز او ما عمره سنتان كاملتان هو بالخيار هو بالخيار يبقى كل هذا سيخرج من ايه  
سيخرج من الضأن او من المعز - 00:15:10

من اول خمسة لحد عشرين خمسة شاة عشرة شاتان خمستاشر ثلاث شياه عشرون اربع شياه ما بين كل نصاب والآخر يسمى وقصا.  
يعني ايه وقص؟ يعني لا زكاة فيه لا زكاة فيه. يبقى خمستاشر عليه تلات شياه - 00:15:27

ستاشر تلات شقق برضو سبعتاشر تلات شياه تمنتاشر تلات شياه تسعاشر برضه تلات شياه عشرين يبقى هنا دخل في نصاب جديد  
يجب عليه اربع شياه وهكذا اذا كان يمتلك خمسا وعشرين من الابل - 00:15:47

هنا يجب عليه انشي من الابل. هيدا بقى يغير المال الذي يخرجه بالزكاة. مش هيبيقي من الشاة لو امتلك الخمسة وعشرين هيدا  
يخرج من الابل فيجب عليه في في هذه الحالة انشي من الابل اتمت سنة كاملة - 00:16:06

وهي تسمى بنت مخاض طيب لو امتلك ستة وتلاتين يبقى هنا يجب عليه ايضا انشي من الابل اتمت سنتين تسمى بنت لابون لو امتلك  
ستة واربعين يبقى هنا وجبت عليه انشي من الابل اتمت ثلاث سنين وتسمى حقة - 00:16:24

طيب لو امتلك واحد وستين وجبت علي هنا انشي من الابل اتمت اربع سنين وتسمى جذعة طيب لو امتلك ستة وسبعين كل هذه  
انصبة للابل. لو امتلك ستة وسبعين يبقى يجب عليه بنتا لابون يعني اثنتان من الاناس اتمت - 00:16:46

كل واحدة سنتين لو كان يمتلك واحد وتسعين هنا تجب عليه حقتان يعني اثنتان من الابل اتمت كل واحدة ثلاث سنين اذا كان يمتلك  
مية واحد وعشرين فهنا وجبت عليه تلات بنتات لابون - 00:17:08

يعني ثلاثة من الابل اتمت كل واحدة سنتين لو امتلك مية وتلاتين يبقى هنا وجبت عليه حقة وبنات لابون بمعنى تلات اناس من الابل  
وكل واحدة اتمت ثلاث سنين واثنتان قد اتمت كل واحدة سنتين - 00:17:27

يبقى من اول مية وتلاتين هتبدا القاعدة في كل عشر يتغير النصاب في الأربعين بنت لابون وفي الخمسين حقة. بمعنى اننا ننظر الى  
العدد فان كان ينحل الى اربعين فيه بنت لابوه - 00:17:47

وان كان ينحل الى الخمسين فيه حقد بالمثال يتضح المقال احنا قلنا من اول من بعد مية وتلاتين هيدا يحسب ويطبق القاعدة اللي  
احنا زكرناها الان. واحد عنده مية واربعين من الابل. كم زكاتها - 00:18:06

نقول عليه حقتان وبنات لبون ليه؟ لأن المية واربعين تنحل هكذا. خمسين وخمسين واربعين في كل خمسين حقة في كل اربعين بنت  
لابوم يبقى خمسين وخمسين يبقى حقتان وفي الأربعين هذه بنت له - 00:18:22

شخص يمتلك مية تسعه واربعين من الابل ايضا عليه حقتان وبنات لابون ليه لأن هذا فيه خمسين وخمسين والاربعون في كل خمسين  
حقة والاربعون فيها بنت لبون. وهكذا ما بين بقى - 00:18:41

العشرة هذا وقص زي ما قلنا قبل كده كل ما بين النصابين هذا وقف يعني لا زكاة فيه. شخص يمتلك مية وخمسين من الابل ماذا  
عليه عليه تلات حق لان المية وخمسين تنحل الى خمسين وخمسين - 00:18:58

طيب مية تسعه وخمسين نفس الكلام مية تسعه وخمسين زي مية وخمسين التسعه هذه طالما هي اقل من العشرة فهذا وقت بيمتلك  
مية وستين من الابل تنحل الى ايه؟ الى اربعين واربعين. يبقى عليه اربع بنات لابوه - 00:19:16

يمتلك متين من الابل عليه اربع حقاق لان المتين اربع خمسينات في كل خمسين حقة وبرضو ممكن يبقى عليه خمس بنات لمونة  
عايشين في كل اربعين فيه بنت لابوه الان للشخص الذي يمتلك متين من الابل احنا قلنا عليه اربع حقاق او خمس بنات لبون -  
00:19:36

فهنا نظر في الابل التي يمتلكها فوجد احد النصابين يعني وجد اربع حقاق وهنا يخرج الرابع حقق طيب لم يوجد حقا لكن وجد بنات  
لابون. يبقى هنا سيخرج خمس بنات لابون - 00:19:57

نظر في الابل فلم يوجد شيئا لم يوجد حقه ومن الحقائق ولم يوجد كذلك بنت لابونا وهنا يتخير ويشتري احدهم اما ان يشتري اربع حقق  
واما ان يشتري خمس بنات لبون - 00:20:16

نفترض انه وجد بنات الابون ووجد الحقاقي هل سيخرج اربع حقائق ولا خمس بنات لابون ؟ اه هنا نقول يجب عليه ان يخرج الانفع للفقير فبنقول لو كان الانفع للفقير اربع حقق وجب عليه ان يخرج من الحقاقي. لو كان الانفع للفقير هو بنات الابون فلا بد ان -

00:20:33

يخرج من بنات قال لابوه وهذا وجوبا قبل ان ننتقل عن هذه المسألة ونشرع في نصاب البقر نسأل سؤالا لو كان عنده خمسة من الابل ولم يجد الشاة الواجبة فماذا يفعل - 00:20:57

نقول في هذه الحالة يشتري هذه الشاة من السوق ثم يدفعه بعد ذلك للساعي ذهب الى السوق فلم يجد شيئا وهنا يعطي الساعي قيمة هذه الشكل. لا نلزمه بالسفر الى مكان اخر من اجل ان يشتري الشاة. لا نلزمه بذلك - 00:21:17

طب دي مسألة في مسألة تانية وهي انه يجزئ الاعلى عن الادنى. يعني نفترض ان شخص يمتلك عشرين من الابل. تذكرون لما قلنا لو امتلك عشرين من الابل ؟ هيجب عليه - 00:21:40

في هذه الحالة اربع اشياء اراد ان يخرج ما هو افضل من نشيئها اراد ان يخرج بنت مخاض اللي هي الاخرى من الابل التي لها سنة كاملة هل له ذلك ؟ نعم له ذلك بلا شك ليه - 00:21:54

لان بنت مخاض تجزء عن خمسة وعشرين فهي افضل من الاربع اشياء فيجزئ الاعلى عن الادنى فيجزئ الاعلى عن الادنى ده بالنسبة للكلام عن نصاب الابل. قال الشيخ رحمه الله تعالى واول نصاب الابل خمس - 00:22:12

دل على ذلك حديث انس ان ابو بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة صدقة. التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:22:31

والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فوقها فلا يعطي قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة - 00:22:48

فاما بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اخرى. فاما بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لابون اخرى الى اخر ذلك ذكر ابو بكر رضي الله تعالى عنه في هذا الكتاب كل ما يتعلق بانصبة الحيوانات - 00:23:05

لذلك الشيخ بيقول واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه. وفي عشرين اربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل اللي هي لها سنة كاملة. لماذا سميت بنت مخاض ؟ سميت بذلك لأن ان لامها ان تحمل او تحوض في الحمل - 00:23:27

فسميته بنت مخاض في ست وثلاثين بنت لابون لها سنتان سميت بذلك لأن امها صارت ذات لبنة فسميت بنت لابونا في ست وثلاثين حقة. يعني لها ثلاث سنين سميت حقة لأنها استحقت - 00:23:52

ان تركب ويطرقها الفحل. وفي احدى وستين جزعة. جزعة لها اربع سنين كاملة وسميت جذعة لأنها اجزعت يعني اسقطت مقدم الاسنان وفي ست وسبعين بنتا لبون. يعني اثنين بنات لبون. وفي احدى وتسعين حقتان. وفي مائة واحدى وعشرين - 00:24:13

بنات لابون ثم في كل اربعين بنته بنت الابون وفي كل خمسين حقة على النحو اللي احنا زكرناه في المزاد قال بعد ذلك فصل في زكاة البقر واول نصاب البقر ثلاثون وفيه تبع - 00:24:40

وفي اربعين مسنة. وعلى هذا فقس اول نصاب البقر ثلاثون. وهذا لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن. وامرني ان اخذ من كل ثلاثة بقرة تبعا او تبعا. ومن كل اربعين مسنة. فهذا الحديث دليل على ان اول نصاب البقر ثلاثون - 00:24:56

قال وفيها تبع والتبع هو ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرأة قال وفي كل اربعين مسنة المسنة من البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت مسنة لانه تكاملت اسناتها - 00:25:22

ويمكن ان يجزئ عن المسنة تبعا وعلي هذا فقس. يعني ايه ؟ وعلى هذا فقس يعني في كل ستين تبعا وسبعين تبعا ومسنة. ثمانين مسنستان لان في كل ثلاثة تبع في كل اربعين مسنة. ولذلك بنقول اول نصاب البقر ثلاثون - 00:25:42

يجب عليه ان يخرج عجلان عمره سنة كاملة. وهذا يسمى بالتابعة عنده اربعين من البقر يبقوها هنا هيخرج عجلة عمرها سنتان كاملتان وتسمى بالمسنة سنتين يقول والله سنتين تلاتين وتلاتين - 00:26:03

يبقى يجب عليه ان يخرج عجلين كل واحد منهما قد اتم سنة يعني يخرج تابعين. طيب امتلك سبعين؟ السبعين عبارة عن ايه عبارة عن تلاتين واربعين يبقي سيخرج تباعا ويخرج مسنا. شف يبقي عنده سبعين من البقر ويخرج فقط بقرتين في الزكاة - 00:26:22  
ففي كل تلاتين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا. طيب ما بين النصابين هل فيه زكاة؟ لا زكاة فيه. يعني الان هو يمتلك اربعين يبقي سيجب عليه مسن سيمتلك السنتين يجب عليه تباعان. طيب ما بين النصاب والآخر - 00:26:42

لا يجب عليه شيء فاول نصاب البقر تلاتون وما كان اقل من ذلك لا زكاة فيه النصاب الثاني اربعون وفيه مسنة ما بين التلاتين والاربعين لا زكاة فيه. طيب ده بالنسبة - 00:27:05

ده بالكلام بالنسبة للكلام على البقرة. طيب قبل ان ننتقل الكلام عن زكاة الغنم. لو ان شخصا يمتلك مية وعشرين من البقر فكم زكاتها نقول والله مية وعشرين تحمل الى تلاتين وثلاثين وثلاثين - 00:27:22

يعني عليه اربعة اربعة ابعة ومية وعشرين تحمل برضو الى اربعين واربعين. تلات مسنات سنقول في هذه المسألة ما قلناها في الابل. فنقول لو كان عنده تبيع اخرج التبيعة - 00:27:41

لو كان عنده مسنة فسيخرج تلات مسنات اذا لم يوجد سيشتري احدهما طب اذا وجد في البقر وجد مسنات ووجد ابعة هنا سيخرج الافضل للفقراء وجويا انه في كل الاحوال لن يتضرر هذا عنده وهذا عنده - 00:28:03

لابد ان يراعي مصلحة الفقير يتبقى لنا الكلام عن زكاة الغنم قال الشيخ رحمة الله تعالى واول نصاب الغنم اربعون. وفيها شاة جزعة من الضأن او ثنية من المعز اذا كان عنده اربعون من الغنم - 00:28:24

وجب عليه ان يخرج شاة واحدة طيب معنى كده انه معنى كده ان اقل من الأربعين لا تجب عليه الزكاة. لو واحد عنده تسعه وتلاتين خروف لا تجب عليه زكاة - 00:28:43

ليه؟ لأنها لم تبلغ نصابا اذا امتلك اربعين فهنا يجب عليه ان يخرج شاة واحدة. اما ان يخرج من الضأن نعجة اتمت سنة كاملة او يخرج من الماعز ومعزة لها سنتان كاملتان - 00:28:55

يبقى اول نصاب هو الاربعون. النصاب الثاني بالنسبة للفنم مية واحد وعشرين. لو امتلك مية واحد وعشرين. فهنا نقول يجب عليه النصاب الثالث متين وواحد اذا امتلك هذا العدد من الاغنام فتوجب عليه تلات شياه - 00:29:13

طيب النصاب اللي بعديه ربعمية لو امتلك اربععماة من الغنم تجب عليه اربع شياه. ثم تبدأ القاعدة هنا لكل مئة شاة شاة واحدة فلو ان شخصا يمتلك خمسماة من الغنم يبقي هنا تجب عليه خمس شياه - 00:29:34

طيب عنده خمسمية تسعه وتسعين من الغنم برضو تجب عليه خمس شيم طيب عنده الف من الغنم تجب عليه عشرة شياه وهكذا او عشر شياه بنقول هيببدأ يطبق القاعدة في كل مئة شاة شاة واحدة - 00:29:52

ما نقص عن النصاب في اثناء الحول احنا قلنا قبل كده انه سينقطع الحول بذلك ويببدأ في حساب حول جديد يعني لو واحد مسلا كان يمتلك اربعين من الغنم او تلاتين من البقر او خمسة من الابل - 00:30:12

وفي اثناء الحول قل العدد عن ذلك مات واحدة من الابل او من الغنم او من البقر. يبقي هنا سينقطع الحول لأن المال الان صار اقل من النصاب طب في اليوم التالي ذهب واشتري - 00:30:31

ناقة جديدة او اشتري شاة او اشتري بقرة واكتمل عنده النصاب. نصاب البقر او الغنم او الابل. يبقي هنا سيببدأ حساب قول جديد من ساعة اكتمال النصاب وكنا اتكلمنا قبل كده عن مسألة لو تولد الحيوان بين حيوانين احدهما زكوي والآخر غير زكوي - 00:30:48

هنا لا زكاة في المتولد لمراعاة للاحف اخر شيء تكلم عنه الشيخ رحمة الله تعالى هنا وهو ما يتعلق بزكاة الخلطة. الشيخ الاول بيقول واول مصابي الغنم اربعون وفيها شاة جذعة - 00:31:09

من الضأن اللي هي لها سنة او ثنية من المعز واللي هي التي لها آسنتان قال وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مائة وواحدة تلات

شياه في مئتين وواحدة ثلاثة شياه - 00:31:25

وفي اربع مئة اربع شياه ثم في كل مئة شاة قال بعد ذلك فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط زكاة الخلطة قلنا ما لك الحيوان لو امتلك نصابا من الابل او من البقر او من الغنم - 00:31:40

وجب عليه ان يخرج الزكاة وترد هنا مسألة مهمة وهي قد يوجد شريكان في النعم فهل يؤديها زكاة الرجل الواحد وزكاة المال الواحد ولا كل واحد من الشركاء له زكاة مستقلة به - 00:32:04

مثال ذلك شخص يمتلك اربعين من الغنم واخر يمتلك اربعين من الغنم يجمعهما بيت واحد وترعى هذه الاغنام في مرعى واحد ويسرح بهما في مكان واحد. حال عليهما الحول فنقول - 00:32:26

يزكيان في هذه الحالة زكاة المال الواحد. يعني نقول نفترض ان ثمانين يملكونها شخص واحد. كم سيخرج؟ سيخرج واحدة. يبقى اذا هذان الشخصان يشتراكان في اخراج شاة واحدة فقط فهنا سنلاحظ ان هذه الخلطة لما احتلطا مال زيد وعمرو مع بعضهما البعض افادت التخفيف - 00:32:48

لان لو كان زايد له اربعون من الغنم ويرعى هذه الاغنام في مكانه وعمرو له اربعون من الغنم ويرعى هذه الاغنام في مكان اخر وحال على هذه الاغنام الحول. يبقى زايد سيخرج قد ايه من الزكاة؟ في كل اربعين شاة واحدة. طب وعمرو؟ في كل اربعين شاة واحدة. يبقى اذا - 00:33:14

زايد سيخرج شاة وعمرو سيخرج ايضا شاة لكن هنا لما انضم ما له زيد مع مال عمرو وصار مالا واحدا وجمع هذه الاغنام في مكان واحد وفي مرعى واحد الى اخره فهنا سيزكي هذا المال زكاة المال الواحد كأنه شخص واحد امتلك ثمانين من الابل - 00:33:36

امتلك ثمانين من الشاة امتلك ثمانين من الشاة فمن امتلك ثمانين من الشاة فهنا سيجب عليه ان يخرج شاة واحدة فاشترك الاثنان في واحدة فقط مع ان لو كل واحد كان لوحده كان كل واحد طلع ايه؟ شاة. فالواجب شاتان لكن هو لما احتلطا المالان افادت التخفيف - 00:34:00

فالواجب عليهما في هذه الحالة شاة واحدة لا شاتان شخصان كل واحد منها يمتلك عشرين من الغنم فجاء الشخص الاول الى الشخص الثاني واقتراح عليه ان يخلط اغنامه باغنامه بحيث انها تكون في بيت واحد وفي مرعى واحد - 00:34:21

وتسرح مع بعضها ونحو ذلك فوافق الآخر وقررا خلطة هذا المال وحال على الاربعين غنمة حول كامل هل تجب الزكاة ولا لا تجب الزكاة؟ اه تجب الزكاة لأن المال هنا بلغ نصابا - 00:34:43

المال اللي هو اربعون غنمة بلغ نصابا فيجب عليهما ان يزكيها هذا المال ويخرجها شاة واحدة طيب هنا الخلطة اضرت بهما ولا لم تضر بهما؟ اه هنا اضرت بهما ليه؟ لأن كل واحد كان يمتلك عشرين بس - 00:35:03

فكان لو كان يرعى هذه العشرين واستقل بها هنا لا تجب عليه الزكاة لانها دون النصاب. لكن لما احتلطا المالان صار نصابا. وبالتالي وجبت فيه الزكاة يبقى هنا حلاز هنا ان الخلطة في المسألة الاولى - 00:35:23

افادت التخفيف بدل ما كل واحد يطلع شاة لأهم الاثنين اشتركون في شاة الصورة الثانية اللي بيكلم فيها الان افادت الخلطة ولا اضرت؟ نقول لا اضرت. لأن كل واحد في الاصل ما كانش عليه زكاة. لكن لما حصل الخلطة وصار المال - 00:35:38

مصابا هنا وجبت عليهما الزكاة مسال اخر شخص يمتلك اربعين من الغنم والآخر يمتلك عشرين واحتلطا الاغنام حال علي - 00:35:56

حاول يبقى هنا يجب عليه ان يخرج شاة الخلطة هذه اضرت ولا خففت نقول والله هذه الخلطة اضرت بشخص بشريك من الشريكين

وخففت عن شريك من الشريكين كيف ذلك؟ الان يجب عليهما ان يخرجوا زكاتا - 00:36:15

وهي شاة واحدة فسيشتراك الذي يملك الاربعين مع الذي يملك العشرين فالثلاثان يخرجها صاحب الاربعين والثالث صاحب العشرين يبقى هنا الذي كان يمتلك اربعين من الغنم لو كان استقل بنفسه سيخرج شاة كاملة. بعد الخلطة هيطلع ثلثي شاة فقط - 00:36:39

الذى كان يمتلك العشرين ما كان يجب عليه اخراج الزكاة اصلا. لكن لما حصلت الخلطة وجب عليه ان يخرج ثلث شاة فهنا افادت الخلطة صاحب الأربعين واضرت بصاحب العشرين لأن الاول كانت تجب عليه شاة كاملة لو كانت ماشيته لوحدها واضرت بالثاني لأنه لولا الخلطة لما وجبت عليه في العشرين شيء - 00:37:02

عدم بلوغ النصاب. مثال اخر شخصان يمتلكان مية وتلتين من الغنم كل واحد منها يمتلك خمسة وستين فهنا تجب عليهم شاتان على كل واحد شأن فهنا لم تفد الخلطة لا تخفيفا ولا تسقيلا - 00:37:27

ليه؟ لأن آلا لو كل واحد منها كان يملك خمسة وستين لوحده لو وجبت عليه شاة فبعد الخلطة برضو وجبت عليهم على كل واحد منها شاء. وهنا لن تضر ولم تخفف. فتلخص عندنا الان ان حالات الخلطة اربع - 00:37:48

قد تفيid الشريكين قد تضر احدهما وتضر بالآخر وقد لا تفيid ولا تضر هذه الخلطة التي تفيid اشتراكم في زكاة واحدة يشترط فيها شروط متى فقد واحد منها زكي كل واحد منها على انفراد - 00:38:06

ولم يعتبر مالهما مالا واحدا اول هذه الشروط لصحة الخلطة ان يكون مأوى الماشية واحدا. يعني ايه يعني لابد ان تبيت الماشية جمبيعا ماشية زيد وعمرو في زريبة واحدة لو كان العمر زريبته الخاصة زايد نفس الكلام فقلنا لها خلطة - 00:38:29

وهذا المأوى اللي هو الزريبة يسمى بالمراح مكان الاستراحة هذا يسمى بالمراح يبقى الشرط الاول ان يكون مأوى الماشية واحدا. الشرط الثاني هو ان يكون الموضع الذي تجمع فيه الماشية ثم تساق الى مكان الرعي لابد ان يكون المكان واحدا - 00:38:51

احنا نطلع البهائم اعزكم الله من الزريبة وطبعا مش هنطلعه من الزريبة على المرأة مباشرة لأن لابد ان تجمع هذه البهائم علشان نبدأ نمشي بها واحدة واحدة لحد المراعي. لابد ان يكون المكان الذي تجمع فيه هذه الماشية ثم تساق الى المراعي - 00:39:12

لابد ان يكون هذا الموضع واحدا يخرج الراعي الماشية صباحا من الزريبة يجمعها في مكان واحد ثم تساق الى المراعي هذا الموضع الذي تجمع فيه يسمى بالمسرح يشترط ان يكون واحدا لكلا المالكين - 00:39:31

الشرط الثالث ان يكون المراعي واحدا يعني المكان الذي تسوم فيه الماشية واحدة طيب لو كان لكل ماشية مراعي خاص فهنا لا خلطة. يبقى كل واحد سيؤدي زكاته مع نفسه - 00:39:48

الشرط الرابع وهو الا يكون لكل ماشية فحلها الخاص الذي يلقوها بل لابد ان يكون الفحل مشتركا بينهما. ينزو مرة على هذه ومرة على تلك بلا تمييز زيد مسلا عنده ماشية - 00:40:06

من البقر وعمرو عنده ماشية من البقر. زيد قال هذا فحلي. اللي هو بقى يجعل الاناث تنجذب وتحبس وعمرو قال هذا الفحل خاص بي وهذا هنا لا خلطة لابد ان يكون الفحل واحدا. طبعا مش شرط مش معنى ان بنقول لابد ان يكون الفحل واحدا يعني العدد يكون واحد. لا - 00:40:25

ممكى يكون اكتر من فحل بحسب عدد الحيوانات. لكن المقصود ما يكونش خاص باحد المالين ما يكونش خاص بعاشية زيد دون عمرو لابد ان يكون مشتركا بينهما. واحد او عشرة او اكتر او اقل لابد ان يكون مشتركا بين هذا هو المقصود - 00:40:45

الشرط الخامس وهو ان يكون الراعي واحدا بمعنى لا يكون لكل ماشية راع خاص بها لابد ان يكون الذي يرعى هذه الماشية والتي يمتلكها زيد ويمتلكها عمرو لابد ان يكون الراعي واحدا - 00:41:06

لعدم حصول الايه؟ التمييز السادس ان يكون المشرب واحدا. يعني ايه المشرب؟ موضع الشرب زي النهر او العين الى اخره لابد ان يكون المشرب واحدا الشرط السابع هو ان يكون موضع - 00:41:23

ان يكون موضع الحلب واحدا. يعني المكان الذي تحلب فيه الشاة مكان واحد لا يكون لكل منها موضع خاص من اجل ان يحلب الماشية لابد ان يكون موضع واحدة لو توفرت هذه الشروط السبعة يبقى هنا صحت الخلطة زكي المالان زكاة المال الواحد - 00:41:39

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويقرر هذه المسألة قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعين شرائط وطبعا هنعرف بعد كده ان شاء الله ان الخطة مش خاصة بالحيوان بل هي تعم كذلك النقود والزروع والثمار وعروض التجارة يزكي - 00:42:00

الملان زكاة المال الواحد. لكن هي طبعا عشان هو بيتكلم عن المواشي بخصوصها. تكلم عن خلطة المواشي فقط وقال والخليطان  
يزكيان زكاة المال الواحد بسبعة شرائط. قال اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا - [00:42:20](#)

والمرعى واحدا والفحل واحدا طبعا زي ما اتفقنا معنى واحدا يعني مش حاجة واحدة يعني لابد ان يكون يعني ترك فيه المالك  
من غير تمييز والمشرب واحدا والhalb واحدا. الحالب - [00:42:38](#)

واحدا هذا ضعيف. الاصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب بل يشترط الاتحاد في الراعي قال وموضع الحلب واحدا لو توفرت هذه  
الشروط نقول صحت الخلطة ويزكي المال زكاة المال الواحد - [00:42:55](#)

ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن زكاة الذهب والفضة والزروع والثمار ما يتعلق بالانصبة في هذه الاموال. وفي الختام نسأل  
الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:43:13](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه آلا زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم  
الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جمبا للعمل بما نقول ونسمع وان يرزقنا نشر ذلك بين الناس على الوجه الذي يرضيه  
عنا انه ولي ذلك ومولاه - [00:43:30](#)